المراقبة الإلكترونية في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة

Surveillance électronique contre le terrorisme et le crime organisé

تاريخ إرسال المقال : 2017/09/24 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/06

داودي منصور / جامعة ابن خلدون - تيارت

الملخص :

إن موضوع المراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية، يقتضي منا إلقاء الضوء على إشكالية تسجيل المكالمات الهاتفية لمواجهة جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ومدى مشروعية التسجيل، وماهي الضمانات القانونية والقضائية في عملية التسجيل، وهذا على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المقارنة له.

ومن اجل هذا فقد تناولنا بالدراسة الموضوع وفق منهج تحليلي في مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم عملية تسجيل المكالمات الهاتفية، وفي المبحث الثاني تناولنا الضمانات القانونية والقضائية لعملية التسجيل.

الكلمات المفتاحية : المراقبة ، الهاتفية ، الإلكترونية ، تسجيل ، المكالمات ، الإرهاب ، الجريمة المنظمة ، مشروعية ، الضمانات ، القانونية ، القضائية .

Résumé:

Le sujet du suivi électronique des conversations téléphoniques nécessite de mettre en évidence le problème de l›enregistrement des appels téléphoniques pour lutter contre le terrorisme et le crime organisé, la légalité de l›enregistrement et les garanties juridiques et judiciaires du processus d›enregistrement.

Pour ce faire, nous avons abordé le sujet de l'étude selon une approche analytique dans deux domaines: la première partie aborde le concept d'enregistrement des appels téléphoniques et la deuxième partie les garanties juridiques et judiciaires du processus d'enregistrement.

Mots clés : surveillance, téléphone, électronique, enregistrement, appels, terrorisme, crime organisé, légalité, garanties, légal, judiciaire.

مقدمة :

نظرا لاعتبار جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الجرائم التي يصعب تتبعها لتعدد مرتكبيها وتميزهم بالاحترافية مستغلين في ذلك التقنيات الحديثة في أنشطتهم الإجرامية إذ لم تعد وسائل التحري العادية قادرة على مواجهة هذا الإجرام الحديث مما دفع المشرع الجزائري إلى ابتكار مجموعة من أساليب التحري الحديثة، ولعل أهمها أسلوب مراقبة الأحاديث الشخصية الخاصة وتسجيلها.

ومن أجل هذا فان مراقبة المكالمات الهاتفية لم تعد قاصرة على تأكيد الأدلة ضد المتهم لمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، بل أصبحت حقا مشروعا للدولة في قيام حقها في ضمان الأمن والدفاع، مما جعل هذه الوسيلة تستعمل كآلية للتتبع والتصنت على الأفراد.

غير أن استخدام هذا الأساليب في مراقبة الأشخاص أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات حتى لا يتعسف في استعمالها ويداس على الحرية الخاصة للمواطنين المكفولة دستوريا.

ولضمان عدالة الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبطية القضائية وسلطة التحقيق في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، لابد من توافر الضمانات القانونية والقضائية خلال مرحلتي التحري والتحقيق، ولاسيما بالنسبة للمتهم الذي يعد الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية.

والحقيقة إن معرفة الضمانات التي يتمتع بها المتهم في هاتين المرحلتين هي انعكاس لما يعبر عنه القانون من دور في مواجهة انحراف أجهزة التحري والتحقيق عن جادة العدالة، وان معرفة هذه الضمانات تساعد المتهم على معرفة موقفه من التهمة المنسوب إليه ارتكابها. ولهذا فقد جاءت هذه الدراسة وفق مبحثين، يتناول المبحث الأول : مفهوم عملية تسجيل المكالمات الهاتفية، ويتناول المبحث الثاني : الضمانات القانونية والقضائية لعملية لتسجيل المكالمات الهاتفية ، كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم عملية تسجيل المكالمات الهاتفية

تحتل مسالة عملية تسجيل المكالمات الهاتفية للأشخاص أهمية بالغة من جهة في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا القوانين المقارنة، ومن جهة ثانية تظهر الأهمية في مدى مشروعية عمليات تسجيل المكالمات، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تعريف عملية تسجيل المكالمات الهاتفية للأشخاص كمطلب أول، وفي المطلب الثاني مدى مشروعية عملية تسجيل المكالمات الهاتفية، على الشكل الآتي :

المطلب الأول : تعريف تسجيل المكالمات الهاتفية

يقصد بعملية مراقبة الأشخاص، وضع أشخاص أو وسائل نقل أو أماكن تحت المراقبة السرية بصورة مستمرة أو دورية بهدف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو عدة أشخاص، وهذا النوع من الوسائل يفيد في منع إتمام الجريمة وجمع الأدلة عنها هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي أن تتم المراقبة في سرية تامة، بحيث لا يشعر الغير بأنه مراقب وتباشر هذه المهمة بمعرفة رجال الشرطة الذين يتوجب أن تتوفر فيهم صفات عديدة منها الخبرة والدراية واليقظة وقوة التحمل وضبط النفس أثناء القيام بالمراقبة.[1]

غير أن صورة مراقبة الأشخاص التي نقصدها ومحل دراستنا في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي عمليات تسجيل المكالمات الهاتفية؛ بمعنى التنصت على المحادثات والتي تتم بواسطة الأجهزة الهاتفية أو اللاسلكية أو أجهزة الشفرة، وتسجيلها.

وقد أطلق المشرع الجزائي الجزائري عليها وصف تسجيل الكلام المتفوه به وهذا في إطار الفصل الرابع من الباب الثاني والمتعلق بالتحقيقات في الفقرة الأولى من المادة (65) مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت هذه المادة على أن (إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.).

لقد أغفل المشرع الجزائي الجزائري تعريف تسجيل المكالمات الهاتفية واكتفى بوضع تنظيم لإجراءات المراقبة في المواد (65) مكرر5 حتى المادة (65) مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا المسلك لا يعتبر خروجا من جانب المشرع، فالأغلبية الساحقة من التشريعات المعاصرة تنتهج هذا النهج.

ولا يصح في اعتقادنا أن يرمى المشرع في هذا الصدد بالقصور لأن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه فضلا عن أن التعريفات التشريعية قد يصيبها الجمود لعدم القدرة على مواجهة المستجدات.

والناظر لمؤلفات الفقه الإجرائي لا يجد تعريفا واحدا لعملية تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص فهناك العديد من التعريفات بعضها متقاربة والبعض مختلفة.

وأهم هذه التعريفات نجد أن عملية تسجيل كلام الأشخاص المتفوه به، تتمثل في التنصت والتسجيل ومحلها المكالمات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛ سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.[2]

وعرف آخرون تسجيل الكلام المتفوه به، من جهة التنصت على المكالمات ومن جهة أخرى تسجيلها بأجهزة تسجيل ويكفي بصفة مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية التسجيل. فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.[3]

وعرف آخرون عملية تسجيل مكالمات الأشخاص أنها تتمثل في ملاحظتها ومتابعتها ومعاينتها، معاينة يقظة وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والاستماع إليها، إذ من غير المتصور مراقبة الكلام المتفوه به ومتابعته ومعاينته بغير الاستماع إليه والتنصت عليه.

وتتم عملية مراقبة المكالمات بطريقة مباشرة بواسطة الإذن وإما بطريقة غير مباشرة بواسطة أجهزة وآلات استماع مختلفة.[4]

وذهب تعريف آخر بان عملية تسجيل الكلام المتفوه به يقصد بها التصنت، ومحلها المكالمات التي تدور بين أكثر من شخص، سواء بواسطة الأجهزة الهاتفية أو اللاسلكية أو أجهزة الشفرة، أو كانت بصفة مباشرة بين شخصين أو أكثر، وبطريقة يهدف بها أطرافها أن لا تكون مسموعة للغير.[5]

وذهب رأي آخر بأن مراقبة الكلام المتفوه به يقصد به الاستماع للكلام خلسة والذي يتم عن طريق استراق السمع كما يكون أيضا عن طريق التسجيل للمكالمات.[6]

وعرفت عملية تسجيل الكلام المتفوه به أيضا بأنها نوع خاص من استراق السمع يقع على المكالمات الهاتفية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث، فهو ينصب على أي كلام شخصي، يحصل للإنسان مع نفسه أو مع غيره، كما ينصب على المكالمات الهاتفية التي تدور بين أطرافه، ويمتد معنى المكالمة الهاتفية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا، وتتم هذه العملية لغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات.[7]

ويرى الدكتور احمد فتحي سرور أن مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية تتفق مع التفتيش؛ فمن جهة تتفق المراقبة مع التفتيش من إنها تخضع لنفس قيود التفتيش، ومن ناحية ثانية يتفقان أن الهدف واحد وهو الوصول إلى دليل معين.[8]

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن عملية تسجيل الكلام المتفوه به يقصد به من جهة استراق السمع والتنصت عليه ومن جهة أخرى التسجيل. كما أن هذه التعاريف أشارت إلى محل عملية تسجيل المكالمات وهي الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص، كما توضح بعض التعاريف السابقة ضرورة حصول التسجيل خلسة دون علم صاحب الكلام، وبواسطة إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي أسفر عنها العلم الحديث، كما أفادت بعض هذه التعاريف عن الهدف من عملية التسجيل، وهو الحصول على دليل غير مادي يصلح للإثبات في التحقيقات، بينما اعتبر جانب آخر أن عمليات التسجيل والتصنت تختلف عن التفتيش.[9]

غير أن هذه التعريفات يعيب على بعضها الشمول وبعضها الآخر الاقتضاب، كما إنها أغفلت شروط عملية تسجيل الكلام المتفوه به الرئيسية كشرط عدم المساس بحرمة المكالمات الخاصة للأشخاص، فضلا عن إنها لم تشر إلى الطابع القانوني لعملية تسجيل المكالمات. كما أغفلت الأماكن التي يسمح بها لتسجيل المكالمات.

وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري قد أحسن صياغة نص المادة (65) مكرر 5 في الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، بوضع نص شامل ومانع لمعنى « تسجيل كلام الأشخاص المتفوه به »، عندما رأى أن هذا الأخير يقصد به وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

المطلب الثاني : مدى مشروعية عملية تسجيل المكالمات الهاتفية

تقتضي دراسة مشروعية تسجيل المكالمات الهاتفية للأشخاص بيان موقف المشرع الجزائري والقوانين الأخرى المقارنة.[10]

بين المشرع الجزائري السلطة التي تملك اتخاذ إجراء تسجيل المكالمات متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما حاول القضاء الفرنسي في غياب النص المنظم للمراقبة أن يجد أساسا لتلك المشروعية في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وعلى ذلك سوف نبين أساس المشروعية في كل من القانون الجزائري والقوانين المقارنة على النحو الآتي :

الفرع الأول : مشروعية تسجيل المكالمات الهاتفية في التشريع الجزائري

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية، بمجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم مسالة مراقبة الأحاديث الشخصية للأشخاص وتسجيلها، وكذا كيفية وطريقة إجراء عملية التنصت والسلطات المختصة بالإذن والسماح بهذه العمليات، كما نص على حرمة وسرية الاتصالات الهاتفية كما وفر الحماية الجنائية في حالات الاعتداء عليها، وبين الضمانات بصورة واضحة ومستحدثة.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (65) مكرر5 منه أن (إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة (47) من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .

في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة).

كما نصت المادة (65) مكرر 6 منه أن (تتم العمليات المحددة في المادة (65) مكرر أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عله في المادة (45) من هذا لقانون.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الذي ورد ذكرها بأذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.).

وقد نصت المادة (65) مكرر 7 منه أن (يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية).

أما المادة (65) مكرر 8 منه نصت على أن (يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي إذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أووحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة (65) مكرر 5 أعلاه).

أما المادة (65) مكرر 9 نصت على أن (يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها.).[11]

وأخيرا نصت المادة (65) مكرر 10 منه على أن (يصف أوينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات الو الصور المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض).

نعتقد أن المشرع الجزائري من خلال المواد السابقة الذكر قد أرسى قواعد قانونية تضبط إجراء مراقبة الأحاديث الشخصية، مع تكريس مجموعة الضمانات التي تحيط بعمليات التنصت؛ كالسرية في التنصت واحترام الحياة الخاصة للمواطنين.

ونعتقد أيضا انه من الضروري وضع هذا الإجراء – مراقبة الأحاديث الشخصية الخاصة - وإحاطته بالضمانات القانونية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبار أن مسالة مكافحة هاتين الجريمتين تمثل اهتمام كبير بالنسبة للدولة الجزائرية.[12]

الفرع الثاني : مشروعية تسجيل المكالمات الهاتفية في التشريعات المقارنة

في فرنسا استقر القضاء على مشروعية تسجيل كلام الأشخاص بناءا على إذن من قاضي التحقيق.[13]

ويرى القضاء الفرنسي أن تسجيل الكلام لا يعد استجوابا ولا ينطوي على إهدار حق الدفاع أو خروجا عن القواعد القانونية.[14]

وفي مصر فقد تم تنظيم عملية تسجيل المكالمات الهاتفية بالقانون رقم 37 لسنة 1972 الخاص بالحريات العامة والذي جاء بأساس لمشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية، فأكد على حرمة وسرية الاتصالات الهاتفية كما وفر الحماية الجنائية في حالات الاعتداء عليها، وبين الضمانات بصورة واضحة ومستحدثة في الحالة التي تجوز فيها مراقبة المكالمات الهاتفية.[15]

المبحث الثاني : الضمانات القانونية والقضائية لعملية لتسجيل المكالمات الهاتفية

تتطلب دراسة هذه المسألة معرفة جملة الضمانات القانونية اللازمة التي وضعها المشرع لعملية لتسجيل المكالمات الهاتفية للأشخاص، وأيضا دور القضاء في ضمانة عمليات تسجيل المكالمات، وما هو موقع هذا الإجراء في حضن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وقناعاته الشخصية، نذكرها على النحو الآتي :

المطلب الأول : الضمانات القانونية لإجراء عملية تسجيل المكالمات الهاتفية

يعتبر الإذن الصادر من وكيل الجمهورية بإجراء تسجيل مكالمات الأشخاص من أهم الضمانات اللازمة لمشروعية هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فقد تم تنظيم إجراء عملية تسجيل المكالمات الهاتفية وتأكيده على حرمة سرية الاتصالات الهاتفية، كما وفر الحماية الجنائية في حالات الاعتداء عليها.

وفي إطار تعرضنا بالدراسة لضمانات الحماية الإجرائية للمكالمات الهاتفية سوف نستعرض الشروط المتعلقة بإصدار الإذن بتسجيل المكالمات الهاتفية.

كما نستعرض بالدراسة مسالة تسبيب الأمر الذي يسمح بإجراء عملية تسجيل المكالمات الشخصية الخاصة، كما يلي :

الفرع الأول : الأمر الصادر بإجراء تسجيل المكالمات الهاتفية الأشخاص

يشتمل قانون الإجراءات الجزائية جملة نصوص قانونية تبين ما ينبغي توافره من شروط شكلية للإذن الصادر بتسجيل المكالمات الهاتفية، غير أن القانون جاء خلوا من توضيح كيفية تنفيذ ذلك الإذن من قبل السلطة القائمة على التنفيذ، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، فهنالك عدة شروط يجب توافرها في هذا الإذن الصادر بإجراء التسجيل، نعرض لها على النحو التالي:

أولا : ضرورة صدور الإذن بالتسجيل كتابة

حيث يتطلب الإذن الصادر بالتسجيل أن يصدر كتابة على نحو مماثل لإذن التفتيش، ذلك أن التشريعات تجمع على وجوب صدور الإذن بالمراقبة كتابة دون توقف على الجهة الآمرة، حيث نصت المادة (65)مكرر 7 منه أن (يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية).

ثانيا : البيانات الجوهرية للإذن بالتسجيل

فالبيانات الجوهرية قد ينص عليها القانون المنظم لهذا الإجراء ابتداء[16]، وقد تكون بهذه الصفة بدون نص قياسا على إذن التفتيش، حيث أن تضمن الإذن بالتسجيل لهذه البيانات يرفع عنها الجهالة ويحصر مساحة التعرض للحريات الفردية والخصوصية في نطاق ضيق، على اعتبار أن إجراء تسجيل المكالمات الهاتفية إجراء استثنائي لا يجوز التوسع في تطبيقه.[17]

والمشرع الجزائري قد أشار إلى هذه العناصر الجوهرية لأمر الإذن بالتسجيل، ولكن دون تفصيل يرفع الجهالة وهذا من خلال نص المادة (65) مكرر 7 منه أن (يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات

المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابيرومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية).

ومن البيانات الجوهرية التي يتطلب توافرها في أمر التسجيل، اسم من اصدر الأمر ووظيفته واسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء، ونوع الإجراء المطلوب والغرض منه وتاريخ صدور أمر الإنابة، وان ورقة الإذن هي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانون الإجراءات الجزائية.[18]

ثالثا : بيان الشخص محل عملية التسجيل في الأمر

لم يوضح المشرع الجزائري هذه المسألة، حيث اكتفت المادة (65) مكرر 7 بالنص على انه (يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها...)، وهذا خلافا للتشريع الأمريكي الذي يتطلب تحديد اسم الخاضع لهذا الإجراء، وكذلك القانون الفرنسي الذي يفرض تضمين إذن التسجيل كل العناصر التي تكشف شخصية الخاضع لإجراء التسجيل.[19]

رابعا : بيان نوع الجريمة محل التسجيل في الأمر

حيث تنصب عملية التسجيل على الجريمة التي صدر بمناسبتها هذا الإجراء.[20] وفي هذا الإطارفالمشرع الجزائري قد أورد نصا هاما يؤكد فيه على ضرورة تبيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية المراقبة وهذا من خلال المادة (65) مكرر 7 منه انه (يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أوغيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابيرومدتها).

إلا أن المادة (65) مكرر 6 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية أوردت حكما مفاده انه إذا اكتشفت جرائم أخرى غيرتلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

غير أن هناك صعوبات عملية تواجه القائمين على تنفيذ المراقبة، وأهمها عدم إمكانية تحديد طبيعة الأحاديث وما إذا كانت تتعلق بالجريمة الجاري بشأنها التحقيق من عدمه إلا

بعد الاستماع إليها، سيما وإن بعض الأحاديث قد تبدو لأول مرة أحاديث عادية لا صلة لها بموضوع الجريمة، ولكنها قد تتخللها إشارات ورموز تثير الشك لدى ضباط الشرطة القضائية القائمين بالمراقبة، وتحفزهم على الاستماع لمزيد من التفاصيل بغية فك شفرة هذه الرموز وهو ما كشفت عنه العديد من قضايا الإرهاب.[21]

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فان بعض الآراء الفقهية نادت إلى ضرورة السماح بمباشرة المراقبة المستمرة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة على الرغم مما يترتب على هذه المراقبة من اتساع نطاق التنصت وعدم حصره في الأحاديث المتعلقة بالجريمة خاصة وان العدالة قد تقتضي ضبط أدلة أي جريمة تظهر عرضا أثناء عملية المراقبة في جريمة معينة.

إن المشرع الجزائري انتهج مبدأ قصر المراقبة في أضيق الحدود على جرائم معينة بذاتها حيث نصت المادة (65) مكرر 5 في فقرتها الأولى على أن (إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...)، كما اوجب القانون كتابة محضر بما أسفرت عنه المراقبة ونعتقد أن في ذلك ضمانة لاستبعاد المحادثات البريئة لان المقصود هو تسجيل المحادثات المتعلقة بالجريمة الجاري بشأنها التحقيق.

كما يجدر التساؤل عن الأمكنة محل إجراء عمليات تسجيل الأصوات، فالمشرع الجزائي الجزائري أعطى ألفاظ واسعة تحتمل أكثر من تفسير كمصطلح (أماكن خاصة أو عمومية) كما ورد في المادة (65) مكرر 5 في الفقرة الثانية، وكمصطلح (يجب أن يتضمن الإذن... الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها...) في المادة (6) مكرر 6، لكن الفقه الجنائي توسع في هذه المسألة بشكل يرفع الحجاب عن غموض النصوص في هذا الأمر.

الفرع الثاني : تسبيب الأمر الصادر بإجراء عملية تسجيل مكالمات الأشخاص

من الضمانات الأساسية التي قررها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، حماية حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، وهذا ما أكدته المادة (39) منه، وهذه الضمانة تستشف كذلك من قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة (65) مكرر 7 منه أنه (يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها).

والمشرع من خلال هذا النص لم يشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتسبيب.

ونعتقد أن اشتراط تسبيب الأمر القضائي مرجعه أن تسجيل المكالمة الهاتفية يعد إجراء خطير يمس حريات الأفراد وينتهك حقهم في السرية، فهو لا يعدوا أن يكون إجراء استثنائيا يرد على الأصل العام الذي نص عليه الدستور، والذي يتمثل في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في سرية اتصالاتهم ويضحى باطلا أي دليل على الإدانة المترتبة على انتهاك سرية المراسلات أو حرمة الاتصالات أو بدون أمر قضائي مسبب.[22]

والفقه يرى أن تسبيب الأمر بإجراء عملية التسجيل هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، فالتسبيب يضمن من جهة بيان الدلائل والقرائن التي قامت ضد المتهم، مدى كفايتها وبيان الفائدة المرجوة من التسجيل[23]، ويضمن من جهة أخرى بيان نوع الجريمة المسندة إلى المتهم والمدة اللازمة للتسجيل وتحديد المكالمات محل التسجيل.[24] ويتوجب أن تكون أسباب الأمر بتسجيل المكالمات مفيدة في كشف الحقيقة.[25]

نعتقد أنه رغم عدم الإفصاح الصريح لضرورة أن يكون الأمر بتسجيل الكلام المتفوه به مفيد ويكتسي طابعا جديا وكافيا للأخذ به من طرف المشرع الجزائي من خلال المادة (65) مكرر 6 السابق ذكرها، غير أن هذا لا يمنع بالقول أن مضمون المادة يحمل في طياته معنى كفاية الدليل الناتج عن التسجيل.

وقد اشترط المشرع المصري وفق المادة (45) من الدستور على وجوب تسبيب الأوامر الخاصة بتسجيل المكالمات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري من خلال المادتين (95) و206، بأنه من الضروري تسبيب الأمر بالتسجيل، حتى ولو كان المتهم يخضع لقانون خاص يوجب الحصول على إذن جهة معينة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق ضده، ومثله في التشريع الفرنسي الذي تطرق لإجراءات تسجيل المكالمات للنواب البرلمانيين والقضاة والمحامين وأوجب الحصول على رأي مسبق تحت طائلة البطلان.

غير أن المشرع الجزائي الجزائري عكس التشريع الفرنسي والمصري لم يحدد إطارا واضحا للجوء إلى إجراء تسجيل المكالمات لبعض الوظائف المحمية كسلك القضاة والمحامين ونواب البرلمان، حيث اكتفت المادة (65) مكرر 6 من قانون إ.ج.ج بالإشارة العابرة على ضرورة احترام السر المهني المنصوص عليه في المادة (45) من نفس القانون والتي تنص على إجراء التفتيش .

المطلب الثاني : الضمانات القضائية في عملية تسجيل المكالمات الهاتفية

إن المشرع الجزائي قد نص في المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أن (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه).

وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه عن الدليل المستمد من إجراء تسجيل المكالمات كما يمكن له أن لا يأخذ به ولا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالاقتناع بالدليل الناجم عن تسجيل الكلام حتى وان لم يوجد في الدعوى أدلة سواه.

ورجوعا للقضاء الجنائي المقارن يرى القضاء المصري أن تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية، ليس لها قوة قاطعة في الإثبات وإنما هي مجرد أدلة لا تختلف قيمتها ولا تزيد حجيتها عن سواها، وهذا اثر من آثار حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.[26]

ومع ذلك فان القضاء الفرنسي قضى بأنه إذا كان الدليل المستمد من التسجيل هو الدليل الوحيد فيجب أن يمثل لدى القاضي وسيلة إقناع مطلقة، غير أن هذا القضاء محل نظر إذ يتعارض مع مبدأ اقتناع القاضي الذي تبنته القوانين المعاصرة ومنها القانون الفرنسي.

وقد صرح القضاء المصري أن (حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع به، أن العبرة بالمحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما انه في المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه).[27]

وتجدر الإشارة أن المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية عن كل عملية تسجيل للأصوات، تكون لها قوة الإثبات متى حررت في قالب صحيح ووفق الشروط التي فرضها المشرع الجزائي الجزائري، حيث نصت المادة (214) على أن (لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.). ولذلك متى كان المحضر قد حرر في قالب صحيح من طرف الشرطة القضائية يكون حائزا لقوة ثبوتية أمام قاضي الموضوع.[28]

ومن الشروط التي تدحض قيمة دليل الإثبات الحاصل عن عملية تسجيل الكلام المتفوه به، ضرورة الحصول على الإذن بالمراقبة من طرف وكيل الجمهورية المختص، وفي هذا السياق أورد قضاء محكمة النقض المصرية حكما مفاده (...أن المطعون ضدهما وجها عبارات سب

للطاعنين عن طريق التليفون. وقد تم تسجيل تلك العبارات بمعرفة المدعين بالحقوق المدنية على شريط وقد ثبت من تفريغ الشريط الذي تضمن عبارات السب مطابقته لأصوات المتهمين. وقضى الحكم المستأنف بعدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيلات واطرحه على سند من القول بأن الثابت من الأوراق أن تسجيل المكالمات التليفونية التي استند أيها المدعيان بالحقوق المدنية كدليل في الأوراق قد تم دون الحصول على الإذن المسبب من القاضي الجزائي المختص وفقا لصحيح القانون ومن ثم فلا يجوز الاستناد إليه كدليل).[29]

وفي اعتقادنا أن لمحكمة الموضوع مسؤولية كبيرة في النهوض بتقدير قيمة وكفاية الدليل غير المادي الحاصل عن عمليات تسجيل المكالمات، خاصة وأن إجراء مراقبة المكالمات وضعت بدرجة دقيقة لمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن اقتناع قاضي الموضوع من عدمه بهذه الأدلة يجب أن يراعى فيه من جهة احترام الحياة الخاصة للمواطنين، ومن جهة ثانية حق الدولة في ردع كل من ينهر جسمها ويمزق أوصال أفراد مجتمعها.

الهوامش :

1 تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1- 2012، ص60.

2 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص404.

3 محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1994، ص15.

4 نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الثقافة الجامعية 1992/ 1993 ،ص 348.

5 حسام الدين محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج1، دار النهضة العربية 1996،ص 580.

6 محمود احمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية ،دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 20 .

7 أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 141.

8 أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، القاهرة مارس 1963، ص 147.

9 التفتيش هو إجراء يهدف للحصول على أدلة مادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، في حين إجراء مراقبة المكالمات ليس له كيان ملموس؛ فالتسجيل ليس هو الدليل ذاته، فما هو إلا وسيلة أو أداة سماع للكلام المتفوه به وإعادته، ويبقى الدليل المستمد منها كلاما غير مادي، حيث لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه. د/ عبد المهيمن بكر، مراقبة المكالمات التليفونية، الجزء الأول، التفتيش، طبعة 1997، ص 352وما بعدها.

10 لتفصيل أكثر: صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، مجلة سداسية، عدد 2010/02، ص 67-72.

11 فالإذن يمكن تعريفه بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية يسمح لهم بإجراء تسجيل المكالمات الهاتفية المتفوه بها عبد الله هلالي، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 138.

12 في إطار البحث عن مدى توافق عملية تسجيل المكالمات مع الدساتير والمواثيق الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية، يرى الباحث فضيل العيش أن هذا التوسع في هذه الإجراءات المستحدثة ينجر عنه غياب الموازنة بين حق المواطن في حياته الخاصة وحماية مصالح

الدولة، مما يفسح المجال لزرع عدم الاستقرار والأمن في أوساط المواطنين، وبالتالي التعدي الصارخ على حريات وحقوق المواطن الأساسية. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر 2008، ص 127.

13 عبد الخالق احمد راشد، مراقبة المحادثات التليفونية، مجلة النيابة العامة، مكتبة نادي قضاة القاهرة، العدد الأول السنة السادسة، يناير 1997، ص54.

14 حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1985، 378. وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1952 في قضية تخلص وقائعها في أن مخبرا عرض في سياق حديث هاتفي رشوة على موظف حكومي مشتبه في فساد ذمته، وقبل الموظف الرشوة وقام البوليس بتسجيل الحديث الهاتفي على شريط بناءا على ترخيص من قاضي التحقيق وقررت محكمة النقض عدم مشروعية هذه الوسيلة وبطلان الدليل المستمد منها، وقد قررت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض أن تنفيذ هذه العملية في مثل هذه الأحوال يعد أمرا باطلا، فهو يهدف في واقع الأمر إلى الخروج على النصوص الشرعية والقواعد الإجرائية العامة التي لا يجوز لقاضي التحقيق أو من ينديه إتيانها من غير أن يكون ذلك منطويا على تعريض حقوق الدفاع للخطر. ادم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000، ص 705.

15 لتفصيل أكثر: حورية محمودي ،مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة2004 ،ص58. وعلى المستوى القضائي فقد عرف القضاء الفرنسي عملية تسجيل المكالمات الشخصية بأنها من إجراءات التحقيق ،إذا أكد في إحكامه أن الأمر بالتسجيل مقصور على قاضي التحقيق، يتخذه بعد فتح باب التحقيق في جريمة قامت دلائل قوية على نسبتها لشخص معين.

Cass Crime 9 oct1980 – II 19578,Crim19 – juin1989 Bull Crime No 261.p648

كما أشار القضاء الفرنسي أن مشروعية عملية التسجيل تقتضي احترام حقوق الدفاع، وعدم استخدام أساليب الغش والخداع هذا من جهة ومن جهة ثانية وضح القضاء الفرنسي أن عملية التسجيل لا تتحقق قانونا إلا إذا تم استخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث أيما كانت، طالما تلك الأجهزة صالحة لان تنقل مضمون الحديث.

Cass Crime 13 juin,1989 , Bull Crime No 258.p634.

وفي إطار القضاء المصري، فقد حددت محكمة النقض المصرية السلطة المختصة بعملية تسجيل المكالمات وأعطت بعض الضوابط الأزمة لمشروعيتها، فقررت أن القانون سمح لسلطة التحقيق وحدها وهي قاضي التحقيق والنيابة العامة بالتحقيق الذي تجريه بعد أخذ إذن القاضي الجزائي – ضبط الخطابات والرسائل بما في ذلك مراقبة المكالمات الهاتفية لدى الهيئة المختصة. نقض 1962/02/12 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 13 رقم 37 ص 135.

وبالرجوع لاجتهادات القضاء الجزائي الجزائري في مسالة مراقبة أحاديث الأشخاص الخاصة، فإننا لم نعثر على اجتهاد للقضاء في هذا الأمر ويعود ذلك حسب اعتقادنا أن إجراء مراقبة أحاديث الأشخاص الخاصة، هو إجراء مستحدث نص عليه المشرع الجزائي الجزائري.

وعلى ذلك ومن خلال التعاريف السابقة الفقهية والقضائية والتشريعية، نعتقد أن مراقبة أحاديث الأشخاص الخاصة تتميز بالخصائص الآتية :

مراقبة أحاديث الأشخاص الخاصة هو إجراء يتم خفية بدون رضاء أو علم صاحب الحديث.

مراقبة أحاديث الأشخاص الخاصة هو إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه

مراقبة أحاديث الأشخاص الخاصة هو إجراء يستهدف الحصول على أدلة غير مادية لغرض تأكيد أدلة الاتهام.

مراقبة أحاديث الأشخاص الخاصة وإجراء يستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث الشخصية الخاصة.

16 لتفصيل أكثر : سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 875 وما بعدها. محمود احمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية، مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 09 يناير 1993، ص 180.

17 حسام الدين محمد احمد، الإذن بالضبط والتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص191.

18 عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات، الاسكندرية2002، ص 287.

19 حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص192.

20 عبد الفتاح الصيفي، ترجمة وتعليق على قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المادة (268) فقرة 6– مشار إليه في مؤلف حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص193.

21 لتفصيل أكثر: محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط19984،8،ص435 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص،ط2 ،1988،ص789 سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1987، ص649 هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، غير محدد السنة، ص47 حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني،السنة32 يناير ويوليو1990، ص126-127.

Chavanne , la protection de la vie privé dans la loi du 17 juillet 1970 , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1971 , P613.

Becout. D, réflexions sur le projet de loi relutif à la protection de la vie privée, Gazette du Palais.1970. P. 202.

22 لتفصيل أكثر حول تسبيب الأمر القضائي بإجراء عملية التسجيل ينظر: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف بالتحقيق، الطبعة الثالثة1986،ص06 وما بعدها، عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى،1983،ص 22 وما بعدها، على حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة1993،

23 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،1988والثالثة 1998، دار النهضة العربية،

ص 563. هامش رقم 03.

24 ادم عبد البديع، المرجع السابق، ص 772.

25 رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ،منشاة المعارف، الإسكندرية 1984،ص 592 .

26 نقض 1998/02/08 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 49 رقم 28 ص 188.

27 نقض 1998/03/25 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية رقم 62 ،ص 479.

28 قرر قضاء النقض المصري بمناسبة تقدير الأدلة الناتجة عن عمليات تسجيل المكالمات الهاتفية في إحدى قراراته (إذا كان الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من التسجيلات الهاتفية بقوله، فقد راعت المحكمة عندما قررت الالتفات عن هذه التسجيلات برمتها، أنها استمعت إلى هذه التسجيلات بجلسات المحاكمة ووجدتها بحالة لا تدفع إلى الاطمئنان إليها والثقة فيها، وذلك لما احتوته من فراغات وما جاء بها من شوشرة، وما تبين من أصوات غير عادية تجعل المحكمة كما سلف لا تطمئن إلى هذه التسجيلات خاصة وان التقدم العلمي يجعل من السهل التعديل في التسجيل والإضافة إليه والمحو من، فإذا أضيف إلى ما سلف البيان أن الشرائط قد جاءت كلها خلوا من تاريخ التسجيل فيها بحيث يتعذر تبيان متى كان التسجيل وترتيبه وهل كان سابقا أو لاحقا الإذن بالتسجيل، الأمر الذي تطرح به المحكمة هذه التسجيلات جانبا وتلتفت عنها ولا تعتبرها دليلا في الدعوى، أما وقد فعلت فانه يصبح غير ذي موضوع كل ما استهدفته هذه التسجيلات من دفوع، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث بإدانة المتهم أو براءته، وكانت المحكمة قد أفصحت بأسباب كافية وصائغة عن علة اطرحها للتسجيلات الهاتفية برمتها فانه ينحصر على الحكم مقالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. نقض 1988/6/8 الطعن رقم 876 لسنة 58 ق – مجلة المحاماة العددان السابع والثامن – سبتمبر وأكتوبر، السنة السبعون 1990، ص 4445. وفي حكم آخر قررت قضاء النقض المصري أن (لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون تفريغ الحوار المسجل على الشريط المضبوط أن تقرير خبير الأصوات قد انتهى إلى تطابق أصوات كل من المبلغ والمتهم على الأصوات المسجلة على الشريط، فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد، فضلا عن أن ما يثيره من تشكيك في مؤدى الحديث المسجل لا يعد أن يكون

جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض). نقض 1994/12/08 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 45 رقم 175 ص 1108.

29 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية سنة 62 ق رقم 22340، ماي 2000.ورد لدى حسام الدين كامل الأهواني، المجني عليه الذي يعتد برضائه لإباحة تسجيل المحادثات التليفونية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والخمسون، القاهرة أفريل يونيه 2011، العدد رقم 218، ص 70-71.